Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

The Constitutional Organization of Final Provisions

Alaa Yasser Hussein
University of Thi-Qar/College of Law
Marwan Hassan
University of Kufa/College of Law

Abstract:

Constitutions are built on a set of parts that together form the unity of the constitution. Each part consists of a set of texts and represents a certain philosophy. These parts are sequenced starting from the preamble to the last part, which is the final provisions. This part is characterized by formal and substantive aspects, the most important of which is its inclusion of a set of different constitutional provisions that are not consistent from a substantive perspective. Constitutions have traditionally included this part at their conclusion, but it has not been in a single format. Instead, it has appeared in various forms related to formal and substantive aspects, affecting the shape and nature of the constitution's philosophy.

The drafting of constitutional texts does not come in a narrative form but is divided into parts, each part specializing in a number of texts and representing a certain philosophy. Among the parts of the constitution are the final provisions. Modern constitutions stipulate a final chapter in the constitution called the final provisions, which includes articles related to topics not previously addressed within its chapters. This designation is relatively modern, having appeared with the emergence of modern constitutions after 1990. Before that, constitutions used to label them as general provisions.

Keywords: Final provisions, constitutions, transitional provisions, modern trends.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

التنظيم الدستوري للأحكام الختامية

علاء ياسر حسين
جامعة ذي قار/كلية القانون
مروان حسن
جامعة الكوفة كلية القانون

الملخص:

تبنى الدساتير على مجموعة من الاجزاء تكون باجتماعها وحدة الدستور, كل جزء يتكون من مجموعة من النصوص و يمثل بالوقت نفسه فلسفة معينة , و تتسلسل هذه الاجزاء ابتداء من الديباجة الى اخر جزء و هو الاحكام الختامية , الذي يتميز بنواح شكلية و اخرى موضوعية و اهمها شموله على مجموعة من الاحكام الدستورية المختلفة غير المنسجمة من الجانب الموضوعي , و قد جرت الدساتير على تضمين هذا الجزء في ختامها غير انه لم يكن بصيغة واحدة بل ظهر بعدة صور تتعلق بالجوانب الشكلية و الموضوعية اثرت على شكل و طبيعة فلسفة الدستور .

ان صياغات النصوص الدستورية لا تأتي بصورة سردية بل تكون مقسمة الى اجزاء كل جزء يختص بعدد من النصوص و يمثل بالوقت نفسه فلسفة معينة، و من ضمن اجزاء الدستور الاحكام الختامية, اذ تنص الدساتير الحديثة على باب اخير في الدستور يسمى الاحكام الختامية, يتضمن المواد المرتبطة بالموضوعات التي لم يسبق و ان تناولها الدستور ضمن ابوابه, و تعد هذه التسمية حديثة نسبيا اذ ظهرت مع ظهور الدساتير الحديثة بعد عام ١٩٩٠ فكانت قبلها تصبغ عليها الدساتير تسمية الاحكام العامة .

الكلمات المفتاحية : الاحكام الختامية، الدساتير , الاحكام الانتقالية , الاتجاهات الحديثة .

المقدمة

اولا: موضوع البحث

تمثل الاحكام الختامية جزء اساسي في صياغة الدساتير الحديثة كونها تضم احكاما تعد قيودا على الدستور ذاته الذي يعد في الوقت نفسه تنظيميا و تقييدا على باقي التشريعات و الممارسات, اذ ان جميع ما يورده المشروع الدستوري في الباب الختامي تكون له صفة الالزام اسوة ببقية ابواب و موارد الدستور فيرسم المشروع الدستوري سياسته في هذه الاحكام بكونها مكملة و تعد جزء ثابت من الدستور, و تتمتع القيمة القانونية ذاتها لنصوص الدستور الاخرى.

ثانيا: اهمية البحث : تتجلى اهمية البحث في الاتي:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

١. لدراسة الاحكام الختامية و الية تنظيمها الدستوري اهمية بالغة لسد النقص في بحثها و بيان مضمونها و ظاهرها في ضوء الدساتير الحديثة.
٢. يمكن من خلال تحليل النصوص الدستورية الداخلة في عنوان الاحكام الختامية لمجموعة من الدساتير الحديثة بيان الصورة الخارجية لها مما يساعد في حسن صياغتها و تلافي اشكاليتها عند اعادة تنظيمها.
٣. يمكن القول ان الاحكام الختامية تعد منفذا سهلا للمشروع الدستوري في ايراد بعض الاحكام التي لم يجد لها بابا مناسبا لانضوائها في ظله. مما اتاح البناء الصياغي للدساتير المعاصرة ايجاد فسحة اكبر للمشروع يستطيع من خلالها المناورة في وضع احكام خاصة مكملة لما ورد في متن الدستور و معززة له.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن اشكالية البحث في الاتي:

١. القصور في بيان الاحكام الختامية في شروحات الفقه الدستوري.

٢. النقص في وحدة الاطار الموضوعي للنصوص الواردة في الاحكام الختامية, مما ينعكس بدوره على رؤية المشروع الدستوري لصياغة الاحكام الختامية فيؤدي الى غموض مضمونها و الارباك في صياغتها.
٣. عدم وضوح الحدود في مظاهر تنظيم الاحكام الختامية في الدساتير الحديثة.

رابعا: منجية البحث

سنتبع في البحث منهجين, فمن جهة سنتبع المنهج الوصفي لوصف المصطلحات و النصوص الدستورية ذات العلاقة و من جهة ثانية سنتبع المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص ذات العلاقة و ربطها بعضها ببعض للوصول الى مظاهرها, بأسلوب الدراسة المقارنة بين مجموعة دساتير اذ ستكون المقارنة بينها حسب نقاط الاشتراك بينها.

خامسا: هيكلية البحث:

انطلاقا من اهمية البحث و معالجة لإشكاليته سنقسم البحث الى مطلبين, سنتناول في الاول مفهوم الاحكام الختامية من خلال فرعين سنتطرق في الاول الى تعريف الاحكام الختامية بينما سنخصص الثاني لبيان تمييز الاحكام الختامية عن الاحكام الانتقالية, في حين سنبحث في المطلب الثاني مظاهر

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

الاحكام الختامية في الدساتير الحديثة من خلال فرعين سنتناول في الاول المظاهر الشكلية بينما سنتطرق في الثاني للمظاهر الموضوعية.

المطلب الاول

مفهوم الاحكام الختامية

لبيان مفهوم الاحكام الختامية يقتضي البحث تعريفها ثم التطرق الى تمييزها عن الاحكام الانتقالية, و سنتولى بيان ذلك بفقرتين على التوالي و وفق الاتي:

الفرع الاول

تعريف الاحكام الانتقالية

يقتضي تعريف الاحكام الختامية التطرق اولا الى التعريف اللغوي, فالتعريف الاصطلاحي لا ينفصل عن المعنى اللغوي ان لم يكن مرتكزا عليه, ويمكن تصوير المعنيين بالمنبع و الفروع, لذلك ينبغي عدم نكران دور التعريف اللغوي في بيان المعنى الاصطلاحي, وبناء على ذلك سنبحث التعريف اللغوي و الاصطلاحي بفقرتين و وفي الاتي:

اولا: تعريف الاحكام الختامية في اللغة:

لبيان معنى الاحكام الختامية في اللغة لابد من تجزئة هذا المصطلح الى معنى الاحكام و معنى الختامية لأنه لا يوجد معنى مشترك واحد لكلا المصطلحين.

١- معنى الحكم في اللغة:

الاحكام جمع حكم, و الحكم يأتي بمعنى العلم و الفقه و منه الحكمة وهي عبارة عن معرفة افضل الاشياء بأفضل العلوم, ويأتي بمعنى القضاء واصله المنع, فيقال حكمت عليه بكذا و كلك حكمت الرجل تحكيما, اذا منعته مما اراد, وحكمت السفيه بالتخفيف, و احكمت, اذا اخذت على يده, وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم فأنا حاكم و حكم والجمع حكام وسمي القاضي: حاكما لمنعه الخصوم من التظالم.

ومن خلال ما تقدم يتبين ان الاحكام جمع لحكم والذي يأتي في اللغة بمعنيين اما العلم و الفقه بالأشياء او المنع (الفصل).

٢- معنى الختامية في اللغة:

اصل كلمة الختامية في اللغة يرجع الى (اختتم: اختتم – اختتاما) والتي تأتي بمعاني منها:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

أ. اختتم الشيء: اعلن انتهاءه
ب. اختتم: اختتم الشيء: اتمه.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان معنى الختامية في اللغة يكون بمعنيين هما الانهاء و الاتمام.

ثانيا: تعريف الاحكام الختامية في الاصطلاح:

لم يرد للأحكام الختامية تعريفا لدى الفقه الدستوري في شروحاتهم, الا انه ومن خلال الاستفاضة في طبيعة هذه الاحكام, وقيمتها الدستورية وما تحتويه من اهمية في مجال الصياغة الدستورية, بوصفها مجموعة القواعد التي تتضمن حكما للقاعدة الدستورية بدون فرضها, وتتمتع بما للقواعد الدستورية من قوة الزام, وتقع في نهاية الدستور وغير محددة بفترة زمنية, لذا يمكن تعريفها من جانبين:

١. **الجانب الشكلي:** بانها ذلك الجزء الذي يقع في نهاية الدستور الحاكم لنصوصه الذي يضم قواعد غير مرتبطة موضوعيا و شكليا.

٢. **الجانب الموضوعي:** بانها مجموعة القيود الدستورية الاجرائية المتفرقة الواردة على الدستور ذاته, فمثلا تضم قيود تعديل الدستور و قيود نفاذ الدستور.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان الاحكام الختامية تتميز باستيعابها على احكام متفرقة, اذ ان كل باب من ابواب الدستور يتضمن مجموعة من النصوص التي ترتبط من الناحية الموضوعية و الشكلية مثلا جزء يضم الحقوق و الحريات فقط جزء يخص السلطات وهكذا بالنسبة لبقية تقسيمات الدستور عدا باب الاحكام الختامية فان ما يتضمنه هذا الجزء من الدستور عباره عن احكام متفرقة لا ترتبط بينها برابطة موضوعية و التي لا يمكن ادراجها ضمن أي من ابوابه الاخرى, فكل حكم لم يجد له مجالا في ابواب الدستور بناء على الاصول المتبعة في هذا الشأن ينص عليه في الاحكام الختامية, مثال ذلك, تعديل الدستور ونشر الدستور في الجريدة الرسمية, وبقاء القوانين نافذة ما لم يتم تعديلها, والقيمة القانونية للديباجة الدستور و النص على العاصمة والنشيد الوطني, فاغلب المواد الدستورية لا ترتبط برابطة موضوعية وانما عبارة عن مواد متفرقة مجموعة في باب او فصل واحد.

الفرع الثاني

تمييز الاحكام الختامية عن الاحكام الانتقالية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

للأحكام الختامية ذاتية تختص بها عما يشابهها من اوضاع, الامر الذي يقتضي التمييز بينها و بين الاحكام الانتقالية التي تجتمع بها في نقاط وتختلف في اخرى, ولبيان ذلك سنقسم الموضوع الى فقرتين ووفق الاتي:

اولا: التشابه بين الاحكام الختامية و الاحكام الانتقالية:

١. من الناحية الشكلية: تشتبه الاحكام الانتقالية مع الاحكام الختامية من الناحية الشكلية في ان كلاهما يقعان في نهاية الدستور بل ان الدساتير اختلفت في هذا السياق اذ توجد بعض الدساتير قدمت الاحكام الانتقالية على الاحكام الختامية, في حين هناك دساتير وضعت الاحكام الانتقالية في نهاية الدستور بعد الاحكام الختامية, ويمكن تبرير ذلك ان وضعها في نهاية الدستور لأنها ينتهي العمل بها بعد انتهاء السقف الزمني المحدد لها, وهو الاتجاه الغالب في صياغة الدساتير.

ومن نقاط الاشتراك بينهما ان مضمون الاحكام الختامية و الاحكام الانتقالية اضافة الى انه يتسم بعدم وحدة الموضوع فانه يتسم ايضا بالإرباك في الصياغة لعدم الترابط الموضوعي و الشكلي في نصوص كل منها, كما ان كاتب الوثيقة الدستورية ليس

بدرجة واحدة من الخبرة, فخبرته تتأثر بالإرث و الثقافة الدستورية والتاريخ السياسي الحرية الفكرية و التعددية الحربية, فهذه المؤثرات واخرى غيرها تؤثر في خلفية كاتب النص وقد تكون النهايات العائمة مقصودة بذاتها لا نقص في الخبرة, فالخلاف و التفاهم السياسي يؤثر سلبا او ايجابا في دقة صياغة النص, ولا يخرج النص في صياغته عن احد نموذجين, دقيق محدد في احكامه و شخوصه و ترتيب الالتزامات, او عائم حكما و شخوصا و التزامات, وقد يتزامن اضطراب النص مع تقييد الحرية, فيصبح الدستور وجودا وعدما سواء, اذ تحل ارادة الحاكم محل الامة, وتتحد شخصية الحاكم و القابض على السلطة, يوصف ان اجتماع اضطراب النص و تقييد الحرية غير متصور الا في النظم الفردية, كما ان اضطراب النص وعدم تقييد الحرية يكون في ديمقراطيات الدول النامية.

٢. **من الناحية الموضوعية:** تشتبه الاحكام الختامية مع الاحكام الانتقالية من حيث ان كل منهما يحتوي على احكام غير متسلسلة من الناحية الموضوعية, اذ ان الصفة الغالبة فيها تكون, احكام متفرقة وغير متجانسة من حيث موضوعها, اذ بمراجعة موضوعات الاحكام الختامية نجد عدم وجود اطار موضوعي يجمعها فمثلا تنص على العاصمة والعلم. وتنص ايضا على تعديل الدستور. وايضا على القيمة الدستورية لديباجة الدستور,

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وموضوعات اخرى متفرقة, وهذه الموضوعات وغيرها لا يجمعها موضوع واحد كما هو الحال في الحقوق و الحريات.

ثانيا: اختلاف الاحكام الختامية عن الاحكام الانتقالية:

اما الاختلاف بين الاحكام الختامية والاحكام الانتقالية, فيكمن في ان الاحكام الانتقالية هي احكام تنظم دخول الدستور حيز النفاذ اثر ختمه واجال ذلك وبض البنود الخاصة بتطبيق بعض فصوله, لذا هي عادة ما تحدد بمدة محددة لنفاذها, فهي احكام مؤقته تعبر عن تمهيد للدخول بشكل كامل في مرحلة جديدة من حياة الدول, بسبب انتهاء مرحلة سابقة لذا قد يكون من الحكمة عدم محاولة فعل عدة اشياء في نفس الوقت, فمن المعلوم انه سيكون في مصلحة البعض السعي لاستخدام هذه العوامل كوسيلة لتأخير تنفيذ احكام الدستور او تعطيلها الى الابد.

فهي كمبدأ عام تهدف الى تحقيق استقرار البلاد والانتقال الى فترة انتخاب مؤسسات الدولة الدائمة في اسرع وقت ممكن, لذا فأننا نجدها تتضمن انشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة واستعادة الثقة في تلك المؤسسات, وجعل الوصول الى العدالة ممكنا للفئات الاكثر ضعفا في المجتمع في

اعقاب الانتهاكات, او اقامة اساس لمعالجة الاسباب الكامنة وراء الصراع و التهميش , او دعم المصالحة .

اما الاحكام الختامية فإنها على عكس ذلك اذ انها لا تحدد بفترة نفاذ مؤقتة, وانما تتميز الاحكام الختامية بوصفها احكام ثابتة وتتناول مسائل ذات اهمية جوهرية في التنظيم الدستوري للدولة, وان كانت في بعض الاحيان تتضمن مدة زمنية الا ان هذه المدة لا تخص مدة نفاذية النص ذاته بل قد تكون مدة خاصة بإجراءات التعديل او النشر, فقد تضمنت المادة (١٢٦) الواردة ضمن فصل الاحكام الختامية من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مدد زمنية كحظر تعديل بعض مواده الا بعد مرور ثمان سنوات على نفاذه ومصادقة رئيس الجمهورية على التعديل خلال سبعة ايام, الا ان هذه المدد ليست خاصة بنفاذ النص الدستور بمعنى لو انقضت هذه المدة لا تنتهي صلاحية النص بل ان هذه المدد خاصة بالإجراءات ولا تختص بنفاذية النص ذاته وبالتالي لا تضفي على النص صفة التاقيت بل يبقى بعيدا عنها, لذا لا يمكن الاقرار بنفاذها لمدة معينة بل انها تتمتع بصفة الديمومة, اذ لا يمكن تعطيلها او تعديلها او الغاءها الا بالطرق الخاصة بتعديل الدستور. وتبقى نافذة بنفاذه, ويعود السبب في ذلك الى الحكمة من تقرير تلك الاحكام التي تبنى كجزء مهم من الدستور ويتمتع بذات القيمة من

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

حيث السمو, بل من خلال هذه الاحكام يمكن ان نستبين سمو الدستور وجموده وذلك لانها غالبا ما تتضمن طرق تعديل الدستور .

وهنا يمكن طرح تساؤل: هل ان الاحكام الختامية, لا توجد فيها احكام ذات طابع مؤقت؟ واذا وجدت هل يمكن خلع صفة الديمومة من الاحكام الختامية؟

الحقيقة ان الاحكام الختامية يمكن ان تحتوي على قواعد ذات حكم مؤقت مثال ذلك ما ورد في دستور البارغواي (يجري العمل بأحكام هذا الدستور من اليوم, ويعتبر صادرا تلقائيا في خلال اربع وعشرين ساعة ...)

الا ان القول بسلب الصفة الدائمة للأحكام الختامية لا يمكن التسليم به, واجابة ذلك ان هذه الاحكام وان احتوت ضمن اطارها الموضوعي على احكام ذات صفة مؤقته الا ان هذه الاحكام تعد جزء من مجموعة احكام دائمة, لذا لا يمكن تعميم هذا الجزء في توصيف الاحكام الختامية, وانما تبقى الاحكام الختامية ذات طابع غير مؤقت من حيث المبدأ العام, الا ان هذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات وهو ورود احكام مؤقته وتبرير وجود هذه الاحكام ضمن باب الاحكام الختامية هو ان هذه الاحكام تعد بابا للأحكام التي لا باب لها.

المطلب الثاني

مظاهر الاحكام الختامية في الدساتير الحديثة

يراد بالمظاهر الشكل الخارجي او الصورة التي يبدو عليها الشيء, اذ ان الاحكام الختامية لم تأخذ شكل واحد في الدساتير الحديثة, بل ظهرت او صيغت بعدة صور, وبمراجعة الدساتير الحديثة نجدها تظهر بصورتين سنتولى بيانهما وفق الاتي:

الفرع الاول

المظاهر الشكلية

يراد بالمظاهر الشكلية أي الصورة التي تظهر بها نصوص الاحكام الختامية بالنسبة لتقسيمات الدستور الاخرى, وبحسب ذلك فان هذه المظاهر او الشكل الخارجي لصياغة الاحكام الختامية في الدساتير يكون اما بصورة منفردة او بصورة مشتركة وسنتولى بيان ذلك وفق الاتي:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

اولا: التنظيم المنفرد:

يبنى الدستور من ناحية الصياغة على ابواب او فصول تقسم من خلاله الاحكام حسب طبيعة التنظيم, وتسلسله المنطقي تبعا لأهميته, وفيما يخص الاحكام الختامية تجد ان الدساتير اتجهت الى تنظيمها بصورة منفردة ومستقلة عن غيرها من اجزاء الدستور الاخرى.

فأفردت بعض الدساتير بابا خاصا اطلقت عليه الاحكام الختامية, تمييزا له عن بقية اجزاء الدستور الاخرى, وما يلاحظ على الباب الخاص بالأحكام الختامية انه صبغ بإيجاز مقارنة بفصول الدستور الاخرى, اذ ان الانفراد في صياغة الاحكام الختامية تميز بالإيجاز في مضمونها, فقد تضمنت الدساتير التي اشارت الى الاحكام الختامية بصورة منفردة عدد قليل من المواد لا يتجاوز ست مواد تقريبا في اغلب الدساتير, وترى سبب ذلك يعود الى اتها تتضمن احكام متفرقة وهذه الاخيرة بطبيعتها ليست كثرة في الدساتير التي يغلب عليها تنظم المسائل ذات الاهتمام الجوهري داخل الدولة, وهذا ما وجدناه في الدساتير الاتية:

١. **دستور العراق لعام ٢٠٠٥** خصص الفصل الاول من الباب السادس منه للاحكام الختامية وتضمن (٦) مواد فقط (١٢٦-١٣١) منه وهي قليلة اذا ما قورنت بغيرها من الابواب كالباب الثاني الذي نظم الحقوق و الحريات يتضمن (٣٢) مادة وفصل الاحكام الانتقالية تضمن (١٣) مادة.

٢. **دستور مصر لعام ٢٠١٤** خصص الفصل الاول من الباب السادس منه للاحكام الختامية وجاء بـ (٦) مواد فقط هي (٢٢٢-٢٢٧).
٣. **دستور تونس لعام ٢٠١٤** خصص الباب التاسع منه للاحكام الختامية وجاء بـ (٣) مواد فقط هي (١٤٥-١٤٧).

ثانيا: التنظيم المشترك:

اتجه جانب اخر من الدساتير الحديثة الى تنظيم الاحكام الختامية بصورة مشتركة و مجتمعة مع الاحكام الانتقالية بدون فصل بينهما, فيأتي عنوان الجزء الاخير من الدستور بالجمع بينهما ثم يتم ايراد النصوص الدستورية بصورة مشتركة, غير ان تنظيمها اما ان يكون بصورة مطولة او بصورة موجزة حسب عدد المواد التي تدرج ضمنها, وهذا يمكن القول ان الدمج بين الاحكام يعود الى عدم التمييز بين الاحكام الانتقالية و الاحكام الختامية, مع وجود الفارق بينهما, من حيث الموضوع والشكل, هذا فضلا عن ان بعض الدساتير قد قدمت الاحكام الختامية على الاحكام الانتقالية في حين نجد ان

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

البعض الاخر وان دمج بينهما الا انه الاحكام الانتقالية اولا ومن ثم انهى الدستور بالأحكام الختامية, والافضل ان يكون وضع الاحكام الختامية في نهاية الدستور, وذلك لكي يتم استنفاذ كل الاحكام المتسلسلة بطبيعتها و بطبيعة المواضيع او المصالح التي تنظمها, وبعد ذلك يترك مكان في الدستور للأحكام المتفرقة ذات الاهمية الجوهرية.

وفي كلا الامرين تقع الاحكام الختامية في نهاية الدساتير وهذا لا يعني ان المقصود بها خلاصة الدستور او خاتمة, بل اتها تمثل استكمالا للدستور وجزء مكمل له, الا ان الحكمة من وضعها في نهاية الدستور هو ما يحتمه امران:

الامر الاول: الجانب الشكلي والذي يقتضي ان يكون للدستور نهاية كما للتشريع العادي الذي ينتهي بالأسباب الموجبة, و كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية التي تنتهي بالخاتمة, وهذا ما يعزز مضمون الدستور من ناحية الصياغة الشكلية الحديثة في السابق كان هناك عددا من الدساتير لا تحتوي على احكام ختامية.

الامر الثاني: الجانب الموضوعي اذ توفر الاحكام الختامية نطاق لإدراج الموضوعات التي لا يمكن ادراجها ضمن أي من اجزاء الدستور الاخرى بدون تقيد بالتسلسل الموضوعي لأحكامه و تجسد المظهر المشترك للأحكام لختامية في الصياغات الدستورية الاتية:

١. دستور المغرب لعام ٢٠١١ الذي جاء الباب الرابع عشر منه بعنوان (احكام انتقالية وختامية) وتضمن (٥) مواد (١٧٦-١٨٠) منه بدون تخصيص لمواد الاحكام الختامية عن الاحكام الانتقالية.
٢. دستور البرغواي لعام ١٩٩٢ الذي نظم الاحكام الختامية و الانتقالية بصورة مشتركة بدون فصل بين موادها فجاء الباب الخامس منه بعنوان (احكام ختامية و انتقالية) وضم (٢٠) مادة.
٣. دستور روسيا لعام ١٩٩٢ الذي حمل القسم الثاني منه عنوان (الخاتمة و الاحكام المؤقتة) و تضمنت (٩) مواد متسلسلة مشتركة بين الخاتمة التي تمثل الاحكام الختامية و الاحكام المؤقتة التي تعبر عن الاحكام الانتقالية.

الفرع الثاني

المظاهر الموضوعية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المظاهر الموضوعية تقاس بالنظر الى النصوص التي تتضمنها ذاتها, وبحسب ذلك فان هذه المظاهر تكمن في الاتي:

اولا: تكريس مبدأ سيادة القانون:

نظرا لما يتمتع به الدستور من ارتقاء الهرم التدريجي للقواعد القانونية على سائر القواعد الاخرى الاقل الزاما, لذا فان تعرضت هذه القواعد في روحها او نصوصها مع الدستور كان النص الدستوري مرجعا عليها.

ومن خلال مبدأ سمو الدستور تكرس سيادة القانون, ويعني مبدأ سمو الدستور الذي ان الدستور يعد القانون الاسمى في الدولة, يعلو على ما عداه قوانين واعمال, وبمقتضى هذا السمو للدستور فان النظام القانوني للدولة يرتبط بالقواعد الدستور ارتباطا وثيقا من شأنه ان يمنع سلطة عامة من ممارسة اختصاصات غير الاختصاصات التي قررها الدستور.

ومبدأ سمو الدستور يكون على نوعين اما سمو موضوعي او سمو شكلي, و يتحقق السمو الموضوعي في كون الدستور هو الاصل و المصدر لكل نشاط قانوني في الدولة, بينما يتحقق السمو الشكلي في الدستور اذا كان تعديله يتطلب اشكالا و اجراءات خاصة ومغايرة للاشكال و الاجراءات التي تلزم القوانين العادية.

ويقودنا مبدأ سمو الدستور في الدولة الى تسليم بمبدأ اخر يطلق عليه مبدأ سيطرة احكام القانون او مبدأ المشروعية, ويقصد بهذا المبدأ خضوع الحكام و المحكومين لسيطرة احكام القانون, اذ يجوز لأي هيئة او فرد او سلطة عامة او خاصة ان تقوم بأي تصرف مخالف للقانون, فهذا المبدأ يفرض على الجميع احترام احكام القانون, و يعتبر اخر فان مبدأ سمو الدستور يعد مظهر من مظاهر علو او سيطرة احكام القانون, وهو ما يطلق عليه مبدأ سيادة القانون, فالحكومة الديمقراطية تصبح حكومة مستبدة اذا لم يراعى فيها هذا المبدأ, وان جوهر هذا المبدأ يكون في خضوع الجميع سواء كانوا حكام او محكومين لحكم القانون, وانه ليس لأي هيئة او شخصية ان تفرض او تقوم بتصرف مخالف لأحكام القانون, وان تكون الدستور او لأحكامه سيطرة كاملة.

ونجد هذا التكريس في الصياغات الدستورية للأحكام الختامية كما هو الحال في :

١. **دستور العراق لعام ٢٠٠٥** في المادة (١٢٦) منه والتي اشارت الى (ثانيا: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول و الحقوق و الحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور, الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين, وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه, و موافقة الشعب بالاستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.
٢. **دستور مصر لعام ٢٠١٤** في المادة (٢٢٦) منه و التي نصت على (... اذا وافق المجلس على طلب التعديل, يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد سنين يوما من تاريخ الموافقة, فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد اعضاء المجلس, عرض على

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الشعب لاستفتائه عليه و خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره هذه الموافقة, ويكون التعديل نافذا من تاريخ اعلان النتيجة, وموافقة اغلبية عدد الاصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء, وفي جميع الاحوال, لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية, او بمبدئ الحرية, او المساواة, ما لم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات)

٣. **دستور البارغواي لعام ١٩٩٢** في المادة (١) من الباب الخامس منه و التي جاء فيها (... لا تخضع عملية صياغة هذا الدستور او اقراره او اصداره او الاحكام المكونة له للمراجعة القضائية, لأي تعديل او تغيير, الا على النحو الوارد في شأن اصلاحه و تعديله ثالثا: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من

هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه, وموافقة الشعب بالاستفتاء العام, ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام)

وتأسيسا على ما سبق, يمكن القول ان الاحكام الختامية هي جزء ثابت ومكمل للدستور كنص اصلي او تفسيري وتجسد سيادة القانون ولا سيما الدستور كوحدة واحدة, والدليل البالغ على ذلك هو ان بعض الدساتير الحديثة اشارت بنص صريح على ذلك مثاله نص الدستور التونسي على انه (تفسير احكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة).

وكذلك نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على انه (يشكل الدستور بديباجته و جميع نصوصه نسيجا مترابطا, وكلا لا يتجزأ, وتتكامل احكامه في وحدة عضوية متماسكة).

ثانيا: تكريس لمبدأ السيادة الشعبية

يعني هذا المبدأ ان السيادة داخل الدولة مصدرها الشعب بجميع افراده, فالسيادة تنقسم بين جميع هؤلاء الافراد بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة, وعلى هذا الاساس تصبح السيادة مجزرة و مقسمة بحسب عدد افراد الجماعة, وحسب هذا المبدأ فأن السلطة الامرة و الاخيرة في الدولة تكمن في شكل مباشر في مجموعة افراد.

وقد جاءت الاحكام الختامية لتكرس هذا المبدأ و جعله نظرية قانونية تظهر بصورة نصوص دستورية تمثلت في الاحكام الختامية بالنصوص الاتية:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

١. الدستور العراقي لعام٢٠٠٥: في فصل الاحكام الختامية في المادة (١٢٨) منه والتي نصت على (تصدر القوانين و الاحكام القضائية باسم الشعب) والمادة (١٢٦/ثانيا و ثالثا) منه والتي جاءتا فيهما اشارة لهذا المبدأ (... موافقة الشعب بالاستفتاء العام, ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام ...).

٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٤: في المادة (٢٢١) منه و التي جاء فيها (... فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد اعضاء المجلس, عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره هذه الموافقة, ويكون نافذا من تاريخ اعلان النتيجة, وموافقة اغلبية عدد الاصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء).

مما تقدم ذكره تجدر الاشارة في هذا المقام الى ان الاحكام الختامية الواردة في دستور تندرج ضمن القواعد القانونية التي توضع بإرادة الشعب من خلال الموافقة عليها بالاستفتاء العام, وغالبا ما تصاغ هذه الاحكام بعبارات تنسجم مع طبيعتها الدستورية ومكان وجودها ضمن متن

الدستور, بوصفها جزء مكمل للأحكام الواردة في متنه, وان غاية القاعدة القانونية تنظيم السلوك الخارجي للإنسان, كتوجيه بشكل يحقق العدل و المساواة داخل الدولة , بما تجسده من مثل عليا كقيم تصاغ في شكل اوامر و نواهي, تفرضها القاعدة القانونية.

ثالثا: تجسيد مبدأ الشفافية: من خلال: الصياغات الاتية التي تضمنت ضرورة النشر كشرط لنفاذ الدستور و القوانين وهو ما نجده في الصياغات الدستورية الاتية:

١. **دستور العراق لعام٢٠٠٥:** في المادة (١٢٦/خامسا / ب) والتي جاء فيها (يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). كذلك المادة (١٢٧) منه و التي نصت على (لا يجوز لرئيس الجمهورية و رئيس و اعضاء مجلس الوزراء و رئيس مجلس النواب و نائبيه و اعضاء المجلس و اعضاء السلطة القضائية و اصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئا من اموال الدولة او ان يؤجروا او يبيعوا لها شيئا من اموالهم او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين) كذلك المادة (١٢٩) منه و التي اشارت الى (نشر القوانين في الجريدة الرسمية ...)
٢. **دستور مصر لعام ٢٠١٤:** في المادة (٢٢٥) منه و التي اشارت الى (نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها ...).
٣. **دستور تونس لعام ٢٠١٤:** في الباب التاسع منه بالمادة (١٤٧) والتي نصت على (يأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص الجرائد الرسمي للجمهورية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

التونسية, ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا).

رابعا: تعزيز حماية الحقوق والحريات: من خلال النص على حظر المساس بنصوص الحظر على الحقوق والحريات, وهو ما يظهر في الصناعات الدستورية الاتية:

١. **دستور العراق لعام٢٠٠٥** في المادة (١٢٦/ ثانيا) منه و التي اشارت الى (لا يجوز تعديل ... و الحقوق و الحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور, الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين, و بناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه, وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام)

٢. **دستور مصر لعام ٢٠١٤** في المادة (٢٢٦) منه والتي نصت على (... لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة ... بمبادئ الحرية, او المساواة, ما لم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات).

الخاتمة

في ختام بحثنا لا يسعنا الا ان نوجز ابرز ما توصلنا اليه من نتائج و توصيات, نوردها وفق الاتي:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

اولا: النتائج:

١. تبين من خلال البحث عدم وجود تعريفات فقهية للاحكام الختامية, غير انه يمكن تعريفها من زاويتين الاولى من الزاوية الشكلية بأنها ذلك الجزء الذي يقع في نهاية الدستور الحاكم لنصوصه الذي يضم قواعد غير مترابطة موضوعيا و شكليا, اما الزاوية الموضوعية فأنها مجموعة القيود الدستورية و الاجرائية المتفرقة الواردة على الدستور ذاته, فمثلا تضم قيود تعديل الدستور و قيود نفاذ الدستور.
٢. توصلنا من خلال البحثان كل من الاحكام الختامية و الاحكام الانتقالية يحتوي على احكام غير متسلسلة من الناحية الموضوعية, و يختلفان من حيث ان الاحكام الانتقالية تتضمن تأقيت لسريانها بينما الختامية تخلو من ذلك.
٣. اتضح من خلال البحث ان الاحكام الختامية في الدساتير الحديثة تجسد بمظهرين اما مظهر شكلي او مظهر موضوعي, فمن حيث المظاهر الشكلية فهي تظهر اما بصورة منفردة كجزء مستقل اسوة ببقية اجزاء و تقسيمات الدستور الاخرى او تظهر بصورة

مشتركة مندمجة مع الاحكام الانتقالية, اما من حيث المظاهر الموضوعية فان الاحكام الختامية تجسد بعض اهداف ومبادئ الحداثة في الصياغة الدستورية كسيادة القانون و الشفافية و تعزيز حماية حقوق الانسان.

ثانيا: التوصيات:

١. نأمل من فقهاء القانون الدستوري و اساتذته التركيز على بحث الاحكام الختامية في الدساتير و طرح شروحات مفصلة تتضمن اسلوب صياغتها ومضمونها و فلسفتها.
٢. ندعو السلطة التأسيسية المشتقة في الدساتير محل المقارنة وبالأخص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى وضع اطار موضوعي مترابط للأحكام التي تتضمنها اسوة ببقية اجزاء الدستور.
٣. نقترح على الجهات المختصة بتعديل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لا سيما مجلس النواب العراقي الى شمول نصوص الاحكام الختامية بالتعديل, اذ ان التقرير المقدم عام ٢٠٠٩ من اللجنة المشكلة وفق المادة (١٤٢) من الدستور والخاصة باعادة صياغة نصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يتضمن أي اقتراحات بتعديل نصوص الاحكام الختامية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
Vol 7 No 46 June. 2024

تم بحمد الله .. والله ولي التوفيق

الهوامش

ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب, حرف(الحاء). دار صادر بيروت, ٢٠٠٣, ص ٤٦٢.
ابن منظور: مرجع سابق, ص٤٠٣.
يراد بالفقه الدستوري مجموعة الاراء الدستورية التي تصدر عن المشتغلين بالدستور والقانون سواء كانت شرحا اوو تاليفا او بحثا او تدريسا في الجامعات, وعلى الرغم من القوة العلمية لهذه الفقه وقدراته على التأثير لسن قوانين وتعديل الدستور, لكن قوته الذاتية قوة ادبية وغير ملزمة رسميا, ينظر فراس عبدالرزاق السوداني: العراق مستقبل بدستور غامض, دار عمار للنشر والتوزيع, عمان-الاردن, ط١,٢٠٠٥, ص٣١٣.
مثلا دستور سويسرا لسنة ١٩٩١ المعدل عام ٢٠١٤.
مثال ذلك دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ودستور مصر لعام ٢٠١٤ و دستور تونس لعام ٢٠١٤.
د. علي يوسف الشكري: التعديل القضائي للدستور, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسة, العدد الثالث, السنة الرابعة, ٢٠١٥,ص٢٤.
المواد (٢٢٢ و ٢٢٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.
المادة (١٢٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥
المادة (١٤٥) من دستور تونس لعام ٢٠١٤
فمثلا يضم دستور سويسرا الذي نص في الاحكام الختامية على الغاء الدستور السابق لعام ١١٨٧٤ (ثانيا/١) , وكذلك تضمن احكام تخص بعض المسائل الاجتماعية (كالمشروبات الكحولية).
المادة (١) من الباب الخامس في دستور البارغواي لعام ١٩٩٢.
ابن منظور: مرجع سابق, حرف (الظاء), ص١٩٩.
مثال ذلك: دستور الارجنتين لسنة ١٨٣٥, الذي اعيد العمل به ١٩٨٣, شاملا تعديلاته لغاية عام ١٩٩٤.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

د. احسان حميد المفرجي ود كطران زغير نعمة ود, رعد ناجي الجدة: النظرية العامة في القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٤, ٢٠١١. ص١٦٤.

د. علي يوسف الشكري: مبدئ القانون الدستوري و النظم السياسية, ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع, القاهرة, ط١, ٢٠٠٧ , ص ٢٦٨

د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة و النظام الدستوري في العراق. دار لبراس للطباعة و النشر, النجف الاشرف, ط٢ , ٢٠١٣ , ص ١١٤.

د. عبد الغني بسيوني عبدالله: النظم السياسية و القانون الدستوري . الدار الجامعية للطباعة و النشر, الاسكندرية, ١٩٩٧ , ص ٥٣٧ – ٥٣٨.

ينظر الفصل (١٤٦) باب الاحكام الختامية من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤.

تنظر المادة (٢٢٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

بترتيب على هذا المبدأ عدة نتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

- يتمتع كل فرد في نطاق سيادة الشعب بحكم ملكيته لجزء من السيادة بحق الانتخاب, وهذا الحق في الانتخاب يؤدي الى منطقيا الى الاقتراع العام و الشامل, كما لا يمكن تقييده بسبب المستوى الاجتماعي او التعليمي كما هو الشأن بالنسبة لسيادة الامة.
- يمكن للشعب في نطاق هذه النظرية اختيار نوابه, و يعتبر النائب وكيلا عن ناخبيه اذ انه يمثل جزء من سيادة الامر الذي يؤدي الى الزام النائب بإدارة الناخب وذلك بدعوته للعمل وفق وكالة محدودة و مضبوطة يحدد محتواها مسبقا من طرف الشعب.
- يمكن للشعب في نطاق هذه النظرية ممارسة بعض شؤون الحكم دون وساطة عن طريق الديمقراطية شبه المباشرة, وذلك عن طريق الاستفتاء او الاقتراح الشعبي او الاعتراض الشعبي على القوانين.

ينظر د. محمد كامل ليله: النظم السياسية الدولة و الحكومة, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧١, ص ٢٠٩-٢١٢.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

١. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب, دار صادر بيروت, ٢٠٠٣.
٢. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة: النظرية العامة في القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٤, ٢٠١١.
٣. عبد الغني بسيوني عبدالله: النظم السياسية و القانون الدستوري, الدار الجمعية للطباعة والنشر, الاسكندرية, ١٩٩٧.
٤. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة و النظام الدستوري في العراق, دار نبراس للطباعة و النشر, النجف الاشرف, ط٢ , ٢٠١٣.
٥. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية, ايترك للطباعة و النشر و التوزيع, القاهرة, ط١,, ٢٠٠٧.
٦. فراس عبد الرزاق السوداني: العراق مستقبل بدستور غامض, دار عمار للنشر و التوزيع, عمان – الاردن, ط١, ٢٠٠٥.
٧. محمد كامل ليله: النظم السياسية الدولة و الحكومة, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧١.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ثانيا: البحوث

- علي يوسف الشكري: التعديل القضائي للدستور, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية, العدد الثالث, السنة الرابعة, ٢٠١٥.

ثالثا: الدساتير

١. دستور الارجنتين لعام ١٨٣٥, الذي اعيد العمل بع, ١٩٨٣.
٢. دستور سويسرا لعام ١٩٩١ المعدل عام ٢٠١٤.
٣. دستور البارغواي لعام ١٩٩٢.
٤. دستور روسيا لعام ١٩٩٢.
٥. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٦. دستور المغرب لعام ٢٠١١.
٧. دستور مصر لعام ٢٠١٤.
٨. دستور تونس لعام ٢٠١٤.

References List

First: Books

1. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Ibn Manzur: *Lisan al-Arab*, Dar Sader, Beirut, 2003.
2. Ihsan Hamid Al-Mufriji, Dr. Katran Zaghir Naama, and Dr. Raad Naji Al-Jadda: *The General Theory in Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq*, Al-Atek for Book Industry, Cairo, 4th Edition, 2011.
3. Abdel Ghani Basyuni Abdullah: *Political Systems and Constitutional Law*, Al-Dar Al-Jami'iya for Printing and Publishing, Alexandria, 1997.
4. Adnan Aajil Ubaid: *Constitutional Law: General Theory and the Constitutional System in Iraq*, Dar Nebras for Printing and Publishing, Najaf Al-Ashraf, 2nd Edition, 2013.
5. Ali Youssef Al-Shukri: *Principles of Constitutional Law and Political Systems*, Etrac for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, 1st Edition, 2007.
6. Firas Abdul Razzaq Al-Sudani: *Iraq: A Future with an Ambiguous Constitution*, Dar Ammar for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st Edition, 2005.
7. Muhammad Kamel Laila: *Political Systems: State and Government*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1971.

Second: Research Papers

- Ali Youssef Al-Shukri: *Judicial Amendment of the Constitution*, published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 3, Year 4, 2015.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Third: Constitutions

1. Constitution of Argentina, 1835, reinstated in 1983.
2. Constitution of Switzerland, 1991, amended in 2014.
3. Constitution of Paraguay, 1992.
4. Constitution of Russia, 1992.
5. Constitution of Iraq, 2005.
6. Constitution of Morocco, 2011.
7. Constitution of Egypt, 2014.
8. Constitution of Tunisia, 2014.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.